

المحاماة في المملكة العربية السعودية

الشيخ / تميم بن محمد العنيزان*



أولاً: النظام القديم

كانت مهنة المحاماة أمام المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية قبل صدور نظام المحاماة تعرف بمهنة الوكالات وتم تصنيفها في إحدى عشرة مادة، أدرج منها ثمانى مواد (٥٩ - ٦٦) في نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، وثلاث مواد هي (١٨ - ٧٠ - ١٠١) في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي المتوجين بالتصديق العالي رقم (١٠٩) وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ.

ومن أهم ما تضمنته هذه المواد بيان الشروط الواجب توافرها فيمن يطلب إجازة مهنة الوكالات، وأن اثبات الكفاءة للشخص المجرى من الشهادات المنوه عنها في هذه الشروط إذا لم يسبق له ممارسة القضاء يجري عن طريق الاختبار في المسائل القضائية بواسطة الهيئة العلمية المذكورة تحت رئاسة رئيس أو قاضي المحكمة، وإذا اجتاز طالب الإجازة الاختبار بنجاح يقوم مدير الإدارة بالمحكمة بعمل الإجازة، وذلك بملء حقولها بالمعلومات المدونة بضبط هذا الطلب وبنتيجة الاختبار وقرار منح الإجازة ثم يتم توقيع وختم النتيجة وكذا قرار منح الإجازة من الهيئة العلمية مع ختم جميع الأوراق الملوءة حقولها بالختم الرسمي للمحكمة وترفع هذه الإجازة ضمن كامل أوراق المعاملة لمحكمة التمييز للتصديق عليها بعد التحقق من استيفاء الطالب لها، ومطابقتها بنظمها الموضوع، ورفضها عند عدم استيفاء ذلك، وهذه الإجازة غير محددة بسنوات معينة.

وقد صدرت إلحاقاً لذلك في حينه خطابات من سماحة رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه

* رئيس لجنة إعداد اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض

الله - مدونة بفتاوى ورسائل سماحته في باب الوكالة، وكذا تعاميم من وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى مدونة في موضوع «الوكالة» بالتصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة، ويحق لمن تم إعطاؤه هذه الإجازة التوكل عن الغير أمام المحاكم الشرعية وكتابات العدل وديوان المظالم واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات ومزاولة الاستشارات الشرعية. وأما من لا يحمل هذه الإجازة فله التوكل عن الغير في قضية واحدة إلى ثلاث قضايا، فإن باشر ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين فلا تقبل وكالته عن غيرهم، وله استمرار المباشرة عن موكله الثلاثة المذكورين مهما تعددت قضاياهم. وأما الأشخاص الذين يرغبون مزاولة الاستشارات القانونية فيتم إصدار التراخيص لهم بذلك من وزارة التجارة ولدة خمس سنوات، ولا يحق لهم بموجب هذه التراخيص مزاولة مهنة الوكالات في الدوائر الشرعية، ولكن لهم حق التوكل عن الغير في قضية واحدة إلى ثلاث قضايا كما مر سابقاً.

ثم صدر نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ وعدد مواده (٢٦٦) مادة، وقد تضمنت المادة (٢٦٥) منه أن هذا النظام يلغي نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية المشار إليه سابقاً، وبدأ العمل به بتاريخ ١٤٢٢/٦/٢١هـ فبدأت المحاكم الشرعية بالتوقف عما يلي:

أ - استقبال طلبات إجازة مهنة الوكالات من التاريخ المذكور.
ب - منح إجازة مهنة الوكالات في الطلبات المرفوعة لها قبل التاريخ المذكور سواء المضبوط منها ولم يحكم فيها أو الذي لم يتم ضبطه لغذاً نظام المرافعة قبل تمامها وفق المادة الثانية منه. وذلك لأنه لم يعد لها ولاية على تلك الطلبات.
أما طلبات إجازة مهنة الوكالات التي صدرت فيها أحكام

بإعطاء الإجازات قبل تاريخ ٢١/٦/١٤٢٢هـ فقد تم رفعها لمحكمة التمييز لتدقيقها لأمرين.

أحدهما: إن المادة (١٨) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي قد أعطت لمحكمة التمييز الولاية على تدقيق تلك الطلبات وهذه المادة لم يلغها نظام المرافعات.

ثانيهما: إن المادة (٢) من نظام المرافعات الشرعية قد نصت على إن أحكام نظام المرافعات تسري على الإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه ويفهم من ذلك عدم سريانها على إجراءات تلك الطلبات لأنها قد تمت قبل نفاذه بصور الأحكام فيها قبل تاريخ ٢١/٦/١٤٢٢هـ بإعطاء إجازات مهنة الوكالات.

ثانياً: نظام المحاماة الجديد

صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ وأعلن عنه بالجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية «أم القرى» الصادرة بعدد (٣٨٦٧) وتاريخ ١٧/٨/١٤٢٢هـ الموافق ٢ نوفمبر ٢٠٠١م وبدأ العمل به بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٢هـ ويتكون من (٤٣) مادة في أربعة أبواب هي «تعريف مهنة المحاماة وشروط مزاولتها - واجبات المحامين وحقوقهم - تأديب المحامي - أحكام عامة وانتقالية».

وقد نص هذا النظام في مادته «الأولى» على أنه يقصد بمهنة المحاماة الترافع عن يسمى محامياً.

كما خول هذا النظام في مادته «السابعة» وزير العدل بإصدار الترخيص بمزاولة هذه المهنة مدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط المحددة في النظام.

وقد نص في مادته الأخيرة (٤٣) على أنه يلغى ما يتعارض معه من أحكام وبهذا ألغى هذا النظام الثلاث المواد المشار إليها في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي اعتباراً من تاريخ ١٧/١١/١٤٢٢هـ. ولكن مع ذلك كله فقد أجاز هذا النظام في مادته (٣٨) أن يستمر المحامون والمستشارون السعوديون الذين لديهم إجازات توكيل، أو تراخيص نافذة صادرة من وزارة العدل أو وزارة التجارة وفق الأنظمة السارية وقت صدورهم بممارسة عملهم، بشرط أن يتقدموا خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين، وعلى هذه اللجنة قيدهم في جدول المحامين الممارسين، وإصدار تراخيص لهم وفقاً لأحكام هذا النظام.

كما أجاز في مادته (٣٩) أن يستمر غير السعوديين المرخص لهم وفق الأنظمة قبل صدور قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١١٦) والتاريخ ١٢/٧/١٤٠٠هـ بمزاولة عمل الاستشارات فقط بصفة مؤقتة، وبشروط محددة، وأن على

الوزارة إعداد جدول خاص بهم وإعطائهم رخصاً مؤقتة. وقد أجاز أيضاً في مادته (١٨) استثناء من المحامين المقيدين في جدول المحامين الممارسين قبول الترافع عن الغير لمن يأتي:

١ - أي وكيل في قضية واحدة إلى ثلاث، فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته عن غيرهم.

٢ - الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة.

٣ - الممثل النظامي للشخص المعنوي.

٤ - الوصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها.

٥ - مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات.

وإن إصدار هذا النظام ليعكس حرص اهتمام خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز - حفظه الله - بالقضاء والقضاة لتحقيق العدل لكافة المتخاصمين وأداء القضاة أعمالهم بكل اطمئنان وراحة ولما سيكفله هذا النظام - بمشيئة الله - للمواطن من حقه في الترافع وللمحامين حقوقهم من خلال ارتباطهم بوزارة العدل ولما سييسره هذا النظام على المحامين في مزاولة الترافع أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان المشكلة المشار إليها في مادته الأولى.

وإن ما تشهده الوزارة ممثلة في معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ من تطور في مختلف الميادين عجل بتنظيم مهنة المحاماة لمواكبة هذا التطور.

ثالثاً: اللائحة التنفيذية

قد خول هذا النظام في مادته (٤٢) وزير العدل إصدار اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، مع نشر اللائحة في الجريدة الرسمية.

وبناء على ذلك أصدر وزير العدل قراره رقم (٦٤٢٣) وتاريخ ١٨/٨/١٤٢٢هـ بتشكيل لجنة متخصصة. وإنطلاقاً من هذا القرار وتمشياً مع السياسة الحكيمة لقيادة هذه الدولة بدأت اللجنة عملها بعد إعداد خطة لذلك، وتوالت اجتماعاتها، وعقدت حلقات النقاش لإعداد هذه اللائحة، وما زالت مستمرة في عملها.

هذا وأسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.